بلدية جربة حومة السوق

جربة في : 05 ديسمبر 2022

قرار عدد 15 لسنة 2022

حول كراس شروط تتعلّق بضبط تراتيب الحصول على رخصة لتعاطي نشاط وكيل بيع بأسواق الجملة الجهوية لبلدية جربة حومة السوق

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق ، بعد إطّلاعـــه :

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 المتعلّق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع القوانيـن و التراتيب اللاحقة المتمّمة والمنظّمة

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع القوانين و التراتيب اللاحقة المتمّمة والمنظّمة

وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1630 لسنة 1998 مؤرّخ في 10 أوت 1998 يتعلّق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 جوان 2016 يتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات المحليّة في استخلاصها،

وعلى القرار البلدي عدد 2 لسنة 2016 بتاريخ 27 سبتمبر 2016 يتعلّق بمراجعة المعاليم البلدية،

وعلى القرار البلدي عدد 11 لسنة 2019 بتاريخ 27 أوت 2019 يتعلّق بمراجعة معاليم الرخص الإدارية،

وعلى القرار البلدي رقم 15 لسنة 2019 بتاريخ 30 أوت 2019 يتعلّق بنظام العمل داخل سوق الجملة للخضر والغلال وسوق الزيتون بالسواني،

وعلى القرار البلدي رقم 16 لسنة 2019 بتاريخ 30 أوت 2019 يتعلّق بنظام العمل داخل سوق الجملة للسمك،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الرابعة بتاريخ 25 نوفمبر 2022 ،

قـــرّر ما يلي :

تمّت المصادقة على كراس شروط تتعلّق بضبط تراتيب الحصول على رخصة ممارسة نشاط وكيل بيع بأسواق الجملة الجهوية لبلدية جربة حومة السوق

الباب الأوّل : أحكام عامة

الفصـــل الأول : يهدف هذا الكراس إلى ضبط تراتيب الحصول على رخصة وكيل بيع بأسواق الجملة الجهوية بجربة حومة السوق .

الفصـــــل 2: يمكن للوكيل أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا على أن يعين الشخص المعنوي نائبا عنه أو وكيلا قانونيا يقوم مقامه ويتعامل باسمه مع البلدية، ويستثنى من المشاركة وجوبا كل شخص ينتمي إلى الوظيفة العمومية.

الباب الثاني : شروط الحصول على رخصة ومعلومها

الفصـــــل 3 : يتعين على الراغبين في الحصول على رخصة وكيل بيع بأسواق الجملة الجهوية بجربة حومة السوق تقديم ملف في الغرض باسم السيد رئيس بلدية حومة السوق يتضمن الوثائق التالية:

- مطلبا كتابيا
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- بطاقة السوابق العدلية عدد 3
- قائمة إسمية للعملة والمساعدين مرفوقة بنسخ من بطاقة تعريفهم الوطنية
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للذوات المعنوية

- وإثر الحصول على الموافقة المبدئية من قبل اللجنة المختصة يتعين على الطالب إتمام ملفه بالوثائق التالية:
- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
- شهادة تأمين ضد حوادث الشغل لفائدة العملة والأعوان التابعين لهم
- وصل من القباضة البلدية بحومة السوق يثبت قيام الطالب بدفع مبلغ قدره ألف دينار بعنوان ضمان مالي وذلك لتمكين البلدية من فرض احترام الوكيل لجميع الإلتزامات والتعهدات يرجع له بعد خصم ما عسى أن يكون المنتفع بموقع مطلوبا به من مبالغ لفائدة الجهة المانحة للرخصة .

الباب الثالث : التزامات وكيل البيع

الفصـــــل 4 : يجب على الوكيل أن يعرّف بمحلّ مخابرته وتعتبر كل الإعلانات والتبليغات والإنذارات الموجة له بهذا العنوان قد اتصل بها بصفة قانونية.

الفصـــــل 5 : ليس للوكيل الحق في إحالة جميع حقوق الإستغلال أو بعضها أو تشريك أي كان في رخصته إلاّ أنه يجوز له تشغيل العدد الكافي من المعنيين لتقديم خدمات الدلالة وتسجيل البيوعات بالسرعة والنجاعة المطلوبتين.

الفصـــــل 6 : إن الوكيل مسؤول عن متابعة جميع مراحل عمليات البيع من حيث التسجيل واستخلاص الأداءات وسائر الموجبات الإدارية الأخرى وهو مكلف بالإشراف على بيوعات المنتجين والمزودين الذين يعهدون بها إليه ويحجر عليه شراء أي جزء من هذه المنتوجات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لفائدته الشخصية أو لفائدة الغير.

الفصـــــل7 : يقدّم الوكيل كشوفات شهرية عن نشاطه إلى الإدارة البلدية ويعلمها فورا بكل خلل أو تجاوز قد يضر بالسير العادي للعمل.

الفصـــــل 8 : إن الوكيل مسؤول قانونا عما يحدث من سرقات أو إتلاف للبضاعة المودعة لديه بالموقع المخصص له على أن هذه المسؤولية لا تنسحب عما قد يحدث من إتلاف أو سرقات خارج هذا الموقع إذا تبين خلل أو إهمال بفعل أصحابها.
كما يتعين عليه الإحكام في كل خلاف ينشأ بينه وبين كل من المنتجين أو مشترين أو بين هؤلاء أنفسهم إلى الإدارة البلدية والمصالح الأمنية المعنية.

الفصـــــل 9 : يلتزم الوكيل بتوفير كل الوثائق والكنشات في ثلاثة جذور ويتم طبعها على حسابه الخاص ويتولى تقديمها للبلدية للتأشير عليها قبل استعمالها ويسلم النسخة الأصلية منها لكل مشتر ونسخة للإدارة البلدية للمراقبة والتثبت ويحتفظ بالجذر الأخير.

الفصـــــل 10: يحجر على الوكيل استعمال كنشات لا تحمل ختم بلدية جربة حومة السوق، وتعتبر مخالفة ذلك إخلالا جوهريا موجبا لسحب الرخصة.

الفصـــــل 11 : يجب أن تتم جميع المعاملات في أوقات العمل القانونية حسب النظام الداخلي للسوق.

الفصـــــل 12: يمكن لأعوان البلدية المختصة معاينة ومراقبة صلوحية وجودة البضاعة المعروضة للبيع بالسوق.

الفصـــل 13: يلتزم الوكيل بتطبيق كل النصوص التشريعية الصادرة أو التي تصدر في الأثناء وكذلك كل التراتيب التنظيمية التي تمليها عليه الإدارة البلدية وأعوانها كما يتعين عليه احترام هذا الكراس وتنفيذه في جميع بنوده تنفيذا كاملا وللبلدية الحق في تجريده من حقوق استغلال الرخصة عند عدم احترامه لأحد بنود هذا الكراس والتشريع الجاري به العمل أو عند تخلفه عن تسديد محاصيل الإستخلاص في آجالها.

الفصـــل 14: يتعين على الوكيل عند انتداب أعوان بدل المعلم عنهم بالفصل 3 تمكين البلدية بقائمة إسمية محينة للعملة والمساعدين مرفوقة بنسخ من بطاقة تعريفهم الوطنية.

الفصـــل 15: يلتزم الوكيل بتأمين أعوانه ضد حوادث الشغل لدى شركات التأمين.

الفصـــل 16: يتعين أن تكون كتابة الوصولات وسائر الوثائق بخط جلي و واضح يسمح بتعرف أي كان على محتوى هاته الوثائق.

الفصـــل 17: يتأكد على الوكيل التنصيص على بطاقات الشراء وجداول قبول البضاعة بكل البيانات الواجب ذكرها ليقع الرجوع إليها عند الحاجة على أن تكون عمليات التنصيص في إبانها وخاصة المتعلقة منها بالكمية قائما وصافيا وبالسعر الفردي والجملي كما يتحتم عليه مد الإدارة بجداول قبول البضاعة تامة الموجب يوميا لتمكين الإدارة من استغلال هذه الجداول ومد المصالح المختصة بالمعلومات المطلوبة في إبانها.

الفصـــل 18: يتأكد على الوكيل خلاص المزودين وتسديد المعاليم الراجعة للبلدية وللدولة وكذلك منابات الأطراف المعنية يوما بيوم اجتنابا لظاهرة التشكي والتذمر من قبل المنتجين وبقية الأطراف المتعاملة بالسوق من جهة ومحافظة على مصداقية وسمعة السوق من جهة أخرى.

الفصـــل 19: يجب على الوكيل توفير الثلج بالكميات المطلوبة للحفاظ على جودة المنتوج البحري وعدم رش الخضر والغلال بالماء قبل وأثناء عملية الدلالة والبيع كما يتعين عليه عرض البضاعة مصنفة طبقا للمواصفات المذكورة حجما ونوعا وجودة مع التأكيد على المزودين بجلبها للسوق طبقا للمواصفات المذكورة.

الفصـــل 20 : يتعين على الوكيل عدم ترصيف البضاعة بالممرات المخصصة لمرور رواد السوق وعبور ناقلات رفع البضائع.

الفصـــل 21 : يتعين على الوكيل أن يستعمل في ممارسة نشاطه صناديق من مادة البلاستيك تحمل وجوبا علامة مميزة تيسر طريقة التعامل بينه وبين بقية الأطراف كما يحجر عليه استعمال الصناديق البالية المرقعة حيث أنها تضر بحقوق المشتري من حيث الوزن من جهة وبعدم صلاحيتها من الناحية الصحية من جهة أخرى.

الفصـــل 22 : لا يمكن أن تتجاوز غيابات الوكلاء وأعوانهم مدة شهر على أن الغيابات الناتجة عن أسباب صحية معللة لا يمكن أن تتجاوز 3 أشهر. وفي هذه الحالة يمكن للوكيل تعيين نائب عنه وذلك بعد تقديم مطلب للإدارة البلدية في الغرض وكل غياب يبقى بدون شرح أسباب ويتجاوز المدة المحددة آنفا يعتبر تخليا تلقائيا عن العمل وبالتالي ينجر عنه السحب الفوري للرخصة.

الفصـــل 23 : يجب على الوكيل وأعوانه تيسير عمليات المراقبة والتدخل التي تقوم بها الأجهزة المسيرة للسوق وكذلك مختلف المصالح الإدارية المختصة وخاصة في مجالات احترام التراتيب التنظيمية للسوق ولنظامه الداخلي والمراقبة الإقتصادية ومراقبة التزويد والمراقبة الصحية.

الفصـــل 24 : يتحتم على الوكيل إمضاء هذا الكراس معترفا بقبول شروطه وملتزما بتنفيذه في كامل بنوده تنفيذا كاملا.

رئيس البلدية